مشاكل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣

تنص المادة الثالثة على الأتي :

" تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ."

و سنيدأ الأن في تناول المشاكل :

1 – ملف تم إنهاء الخلاف فيه بلجنة الطعن وفقاً لإحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ و تم إعلان المأمورية بالقرار (بغض النظر صدر القرار قبل القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ أو بعد صدوره)، و عند قيام المأمورية بتنفيذ الربط على القرار، طالب وكيل الطاعن بإعمال أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على الربط، فرفضت المأمورية طلبه بحجة أنه سبق إنهاء الخلاف طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ و لم يطلب وكيل الطاعن بلجنة الطعن أعمال أحكام المادة الثالثة، فكيف يتم الربط وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠) لسنة ٢٠٢٣، فهل وكيل الطاعن له الحق في طلبه أم المأمورية على صواب؟

ج ١: في أول الأمر لن أعقب على قرارات لجان الطعن أو أنها صدرت طبقاً لصحيح القانون أو أنها خالفت القانون و لم تراعى وجوبية تطبيق أحكام المادة الثالثة و قامت بأعمال أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ من عدمه ، هي و شأنها تفعل ما تريد فالوزير المختص هو الجهة المختصة بالتعقيب على قرارات لجان الطعن حيث أنها تتبعه مباشرة كما أوضحت الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٦١) من قانون رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ و التي نصت على الأتي :

" وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إداريا للوزير مباشرة، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها.".

و حيث أن قانون الإجراءات الضريبية الموحد كفل للطاعن و المأمورية على حد سواء حق الطعن على قراراتها ، كما هو وارد بنص المادة (٦٥) منه حيث نصت على الأتى:

المادة (٦٥):

" لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار.

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضى الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة. ١٠.

و طائما أن للممول حق الطعن على قراراتها كما أشرنا فلن يضار الطاعن بذلك طائما أمامه مراحل أخرى للطعن و الفصل في الخلاف.

نعود للسؤال مرة أخرى هل الممول له الحق في طلبه أم المأمورية على صواب و نجد أنفسنا أمام إحتمالين و هما:

١ – إذا لم يمر على تاريخ أعلان الممول بالقرار مدة الستين يوماً كما أشارت الفقرة الأولى من المادة رقم (٦٥) من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠ ، و بالتالى فلا زالت الضريبة هنا غير نهائية حيث يحق للممول الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإدارى ، و طالما أن الضريبة لازالت في مرحلة النزاع إذا يحق للممول طلب أعمال أحكام المادة الثالثة من المأمورية عند الربط على قرار لجنة الطعن بشرط أن يقوم الممول بالطعن على القرار بالمحكمة .

٢ – إذا مر على القرار مدة الستين يوماً أصبح القرار محصناً و لا يجوز الطعن عليه و هنا
 أصبحت الضريبة نهائية وواجبة الأداء ، و بالتالى لا يحق للممول المطالبة بأعمال أحكام المادة

الثالثة من المأمورية عند تنفيذ الربط على القرار ، حيث أن المادة الثالثة تخاطب الضريبة المستحقة غير النهائية.

٢ - تم إنهاء الخلاف في الطعن باللجان الداخلية المتخصصة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ (النشاط استيراد و تصدير و الضريبة النسبية المستحقة من واقع القرار هي ٢٠٠٠٠ جنيه) ، وتم إخطار المأمورية بالقرار للتنفيذ (مع مراعاة أن الممول له مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة عن نفس السنوات) ، فرفضت المأمورية إستفادة الطاعن من مبلغ الخصم و التحصيل و طالبته بسداد قيمة الضريبة المستحقة من واقع القرار و عالمت ذلك بأنه لا يجوز الجمع بين أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ و الإستفادة من مميزات القانونين ، فطالب الطاعن بأعمال القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ و الإستفادة من مميزات القانونين ، فطالب الطاعن بأعمال أحكام القانون ٩٠٠١ ليخور البط إستناداً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (وذلك دون الخدل بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على صواب ؟

ج ٢ : إختلفت الأراء بين مؤيد و معارض لرأى المأمورية و ذلك كالتالى :

الرأى الأول:

الماموريه على صواب فى عدم استجابتها لطلب الممول عند الربط فى تطبيق القانونين معاً حيث أن الأصل هو تطبيق أحكام المادة الثالثه من القانون (٣٠) لسنه ٢٠٢٣، وقد قامت اللجنة الداخليه المتخصصة بتطبيق صحيح القانون وذلك بتطبيق المادة الثالثه، ولم يطلب الممول أمام اللجنه الداخلية المتخصصة تطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولم يتمسك بذلك وعليه تكون المأموريه على صواب.

الرأى الثاني :

يبدأ أصحاب هذا الرأى بسؤال موجه لأصحاب الرأى الأول ، هل أحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ تُوقف العمل بأحكام مواد القانون (٩١ لسنة ٥٠٠٠ و القانون ٢٠٢ لسنة ، ٢٠٠٠ و الإجابة القاطعة بالطبع لا توقف عمل أحكامهم و الدليل على ذلك أن المأمورية ذاتها تقوم بأعمال أحكام المواد أرقام ٨٧ مكرر ، ١١٠ ، ٤٦ مكرر ، ٢٠ مكرر /٣، ٥٠ مكررا ألخ ، و ثابت ذلك من تعليمات المصلحة الصادرة برقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ مكررا ٢٠ ٢٠ بالند ثالثاً: الأحكام الإجرائية البند رقم (٥) حيث أفاد بالأتى:

لا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بأحقية المصلحة في تطبيق أحكام المواد أرقام [٢ ٤ مكرر ، ٢ ٤ مكرر ٣ ، ٣ ٥ مكرر ، ١١٠ ، ٨٧ مكرر] من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ و تعديلاته .

كذلك أفادت المادة رقم (٣٢) من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قانون الإحراءات الضربيية الموحد :

<u>مادة (۳۲) تنص على :</u>

" يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبى من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية، وتوقيع إلكترونى مجاز طبقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ويعتبر مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة.

وفى جميع الأحوال، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه، بعد استنزال الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفعات المقدمة والعائد المستحق عليها إن وجد، وفى حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة فى تسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإن لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت

المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أى مستحقات ضريبية في المستقبل.

ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة. "

و باستعراض النص نجد أن المشرع كفل للممول الحق فى الإستفادة من المبالع المستحقه له فى خصمها من الضريبة المستحقة عليه سواء كانت (الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفعات المقدمة والعائد المستحق عليها إن وجد) ، و أن المأمورية بتعنتها و برفضها طلب الممول بالإستفادة من المبالغ السابق خصمها وتحصيلها منه مخالفة بذلك صحيح القانون ، هى من أجبرت الممول على تقديم طلبه بأعمال أحكام القانون ١ ٩ لسنة ٥ . ، ٢ دون وجه حق ، وحتى لاتضيع على الممول تلك المبالغ .

و على ذلك يكون أصحاب الرأى الثانى على قناعة بعدم أحقية المأمورية فى رفضها لطلب الطاعن بأعمال أحكام القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٠ ، حيث أن المأمورية لو كانت أستجابت لطلب الطاعن بالإستفادة من مبالغ الخصم و التحصيل المستحقة له ، ما كان له أن يطلب بأعمال أحكام القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٠ أستناداً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة و التى تنص على :

(وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه).

و أنا أؤيد و أدعم أصحاب الرأى الثانى لأنه يوافق صحيح القانون ، حيث أن المشرع لم يقيد النص في المادة الثالثة بعدم الاستفادة من مبالخ الخصم و التحصيل تحت حساب الضربية . ٣ ـ تم إنهاء الخلاف في الطعن باللجان الداخلية المتخصصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ ٩ لسنة ٥٠٠٠ وتم إخطار المأمورية بالقرار و تم الربط عليه ، ثم ظهرت تعاملات جديدة للطاعن عن ذات السنوات فقامت المأمورية بإجراء فحص تكميلي و إخطار الطاعن به و تم إحالة الخلاف إلى اللجان الداخلية المتخصصة ، فطالب الطاعن أمام اللجنة بأعمال أحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ على الفحص التكميلي ، فرفضت اللجنة طلبه معللة ذلك بأنه سبق إنهاء الخلاف عن ذات السنوات وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ ٩ لسنة ٥٠٠٠ (الأصل) فكيف يتم إنهاء الخلاف في الفحص التكميلي وفقاً لأحكام المادة الثالثة (الفرع) و أن الفرع لابد و أن يتبع الأصل ، فما هو القرار الصحيح طلب الممول أم رأى اللجنة ؟

ج ٣: و للإجابة على هذه المشكلة نجد أنفسنا أمام إحتمالين و كل إحتمال ينتج عنه رأى مؤيد ورأى معارض فلنبدأ بعرض الرأيان ثم نناقش كلاً منهم:

الرأى الأول:

و يتبنى أصحاب هذا الرأى وجه النظر أن (الفرع يرتبط بالأصل و يتبعه) بمعنى أنه إذا تم إنهاء الخلاف للفحص الأصلى وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٥ ، فلا يجوز إنهاء الخلاف للفحص التكميلي وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ، طالما أن هذا الفحص يخص نفس السنوات السابق الفصل فيها .

<u> الرأى الثاني : أؤيد هذا الرأي و أدعمه</u>

و يتبنى أصحاب هذا الرأى فكرة أن الفحص التكميلى هو حدث جديد نشأ فى زمن آخر نتج عنه ضريبة جديدة لازالت فى مرحلة الفحص (مستحقة و غير نهائية) و بالتالى طالما صدر قانون جديد خلال فترة إنهاء النزاع (القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣) فطبقاً لقاعدة الأثر الفورى المباشر أو الأثر الرجعى بحسب الأحوال يحق للطاعن المطالبة بأعمال أحكام المادة الثالثة عن الفحص التكميلى أمام اللجان الداخلية المتخصصة متى تحققت شروط تطبيقها (أن تكون الضريبة مستحقة و غير نهائية و ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوى عشرة ملايين جنيه) ، و على ذلك

فأنه إذا كان رقم الأعمال الخاص بالفحص الأصلى + رقم الأعمال الخاص بالفحص التكميلى مجتمعين خلال السنة لا يتجاوز العشرة ملايين جنيه ، يحق للممول طلب أعمال أحكام المادة الثالثة على الفحص التكميلي .

شركة واقع ناتجة عن ميراث منشأة فردية و نشاطها إيراد ثروة عقارية ، و أحد الورثة له نشاط استثمار عقارى فقامت المأمورية بفحص نشاط إيراد الثروة العقارية و الإستثمار العقارى بذات الملف (لا أعلم كيف فعلت المأمورية ذلك) و تم إخطار الورثة بالفحص و إحالة الخلاف للجنة المتخصصة و التى بدورها أحالته إلى لجنة الطعن ، و أثناء نظرلجنة الطعن للقرار تقدم الطاعن للمأمورية بطلب إنهاء الخلاف بلجنة فض المنازعات و التى استجابت لطلبه وتم إنهاء الخلاف طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ وفقاً للأسس الأتية :

الاستثمار العقارى = ۱۰۰۰۰۰ جنيه × ۱۲ % = ۱۲۰۰۰۰ جنيه

إيراد الثروة العقارية = ١٠٠٠٠٠ جنيه × ٥٠ % = ٢٠٠٠٠ جنيه ، و قامت المأمورية بتوزيع الأرباح على الورثة حسب الأنصبة الشرعية وتم الربط على القرار وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (قبل أن يصدر قرار لجنة الطعن) ، و تم إخطار لجنة الطعن بالقرار فصدر قرار لجنة الطعن بتأييد قرار لجنة فض المنازعات بالمأمورية و أخطرتها بالقرار ، وعند تنفيذ قرار لجنة الطعن بالمأمورية حضر الشريك صاحب نشاط الإستثمار العقارى و طالب بالغاء الربط السابق و أعمال أحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٣٠٠٢ عن نصيبه فقط ، فرفضت المأمورية طلبه معللة ذلك بأنه سبق الربط على القرار ، فمن صاحب الرأى الصحيح؟ عن قبل الإجابة على هذه المشكلة لابد و أن نوضح أولاً أن المأمورية أخطأت في محاسبة نشاط الأستثمار العقارى الفردى ضمن ملف شركة الواقع ونشاطه إيراد ثروة عقارية حيث أن الكيان القانوني مختلف وكان لابد من إعادة الفحص على الوجه الصحيح و فتح ملف فردى أستثمار عقارى لذلك الشريك و كان لزاماً على لجان الجودة و المراجعين و مديرى شنون أستثمار عقارى لذلك الشريك و كان لزاماً على لجان الجودة و المراجعين و مديرى شنون

الفحص بالمأمورية تصويب هذا الخطأ قبل الإحالة للجنة الطعن ، أما و أن حدث ذلك فأفوض أمرى إلى الله سبحانه وتعالى و له فى خلقه شئون.

و النقطة الأخرى الهامة هل يحق للمأمورية إنهاء الخلاف بلجنة فض المنازعات بالمأمورية بعد إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن ، و الإجابة نعم يحق للمأمورية ذلك إذا قدم الممول طلب للمأمورية بإنهاء الخلاف طالما أن لجنة الطعن لم تحجز الطعن للقرار بعد و ثابت ذلك بنص المادة رقم (٦٦) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ، ٢٠٢ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد و التى نصت على الأتى:

المادة (۲۲):

"يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب، والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. وعلى لجنة الطعن حال إخطار ها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه. وفي جميع الأحوال، يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً بما تم في الطلب، وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا. "

ولكن كان لزاماً على المأمورية أن تنتظر صدور قرار لجنة الطعن أولاً للتأكد من أعتمادها للقرار قبل أن تقوم بالربط على اللجنة الداخلية بالمأمورية.

دعونا الأن نعود للسؤال هل يحق للممول طلب تنفيذ قرار لجنة الطعن وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ، دائماً سنجد أنفسنا أمام رأى مؤيد و رأى معارض دعونا الأن نعرض الأراء و سند كل رأى ثم نترك الحكم لحضراتكم:

<u> الرأى الأول : أؤيد هذا الرأى و أدعمه</u>

أصحاب هذا الرأى يدعموا فكرة أنه لايحق للممول طلب أنهاء الخلاف وفقاً لأحكام المادة الثالثة و ذلك حيث سبق الإتفاق بلجنة فض المنازعات بالمأمورية و تم إنهاء الخلاف على ذلك و بالتالى أصبحت الضريبة نهائية وواجبة الأداء ، و بالتالى لا يجوز أعمال أحكام المادة الثالثة عليها حيث أن تلك المادة تخاطب الضريبة المستحقة و غير النهائية.

الرأى الثاني :

أصحاب هذا الرأى يدعموا فكرة أنه يحق للممول طلب أنهاء الخلاف وفقاً لأحكام المادة الثالثة طالما أن قرار لجنه الطعن صدر ولم يمر على علم الممول به مدة الستين يوماً ، إذا يجوز الطعن عليه بمحكمة القضاء الإدارى و بالتالى هنا تصبح الضريبة واجبة الأداء و لكن لا زالت غير نهائية حيث لم تنتهى مراحل الطعن بعد ، و بالتالى يجوز أعمال أحكام المادة الثالثة على القرار لأنهائية .

ملف مهن حرة طبيب و موظف (مهن حرة + مرتبات) ، وتم إنهاء الخلاف باللجنة الداخلية المتخصصة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ (قامت اللجنة بإستبعاد إيراد المرتبات من رقم الأعمال و كذلك ضريبة المرتبات من ضريبة الإقرار ومقارنة ضريبة المهن الحرة الواردة بالإقرار الضريبي بالضريبة القطعية و أعتمدت الضريبة الأكبر أسترشاداً بالتعليمات التنفيذية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣) ، وتم إخطار المأمورية بالقرار وعند التنفيذ بالمأمورية طالب الممول بحقه في خصم ضريبة كسب العمل السابق إستقطاعها في جهة عمله من الضريبة القطعية المستحقة عليه ، فرفضت المأمورية طلبه معللة السبب بأنه لم يتم الفصل في إيراد المرتبات ضمن رقم الأعمال بالقرار فكيف يتم الإستفادة من الضريبة المتعلقة بهذا الإيراد ، فمن صاحب الحق و من صاحب الرأى الصحيح ؟

ج ٥: في البداية أود أن أوضح أن لدى رأى مختلف بخصوص استبعاد إيراد المرتبات من رقم الأعمال السنوى و لماذا يتم استبعاده رغم أنه يدرج ضمن وعاء الإقرار الضريبي وفقاً لحكم

المادة (٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ ، وحيث أنه إيراد ناتج من العمل مثله مثل إيراد المهن الحرة ناتج من العمل أيضاً ، فلماذا يتم استبعاد الإيراد من المرتبات من رقم الأعمال السنوى و خصوصاً أن نص المادة الثالثة جاء عاماً و لم يقيدها المشرع بأنشطة معينة للتطبيق إذا هي واجبة التطبيق على كل الأنشطة طالما أن رقم أعمالها السنوى لا يتجاوز عشرة ملايين جنيه ، و على ذلك المفروض أن يضاف إجمالي الإيراد من المرتبات قبل خصم إعفاءات المادة رقم (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٠ إلى إجمالي الإيرادات من المهن الحرة في وعاء رقم الأعمال السنوى و إذا لم يتجاوز العشرة ملايين جنيه يتم أعمال أحكام المادة الثالثة عليه ، وفي هذه الحالة يحق للممول المطالبة بخصم ضريبة كسب العمل السابق استقطاعها منه في جهة عمله و خصم أي مبالغ أخرى مستحقة له (خصم – تحصيل – رصيد مسدد بالزيادة ..ألخ)حتى لايثار كل هذا الجدل . هذا رأى المتواضع يحتمل الصواب و يحتمل الخطأ .

دعونا الأن نبتعد عن رأيى الشخصى السابق عرضه و ندرس المشكلة المعروضة حتى نتمكن من الوصول إلى الحل ، في البداية لابد أن نوضح أولاً للسادة الزملاء كيف قامت اللجنة بفصل ضريبة الإقرار إلى شقين ، الشق الأول يتعلق بالإيراد من الأجور والمرتبات و الذي يتم إستبعاده و الشق الثاني يتعلق بالإيراد من المهن الحرة و غير التجارية و هو ما يتم مقارنته بالضريبة القطعية و أعتماد الضريبة الأكبر ، و لكي نوضح ذلك لابد و أن نفرض مثالاً رقمياً ثم نقوم بحله خطوة بخطوة حتى تتضح طريقة الفصل للزملاء ، و هو ما يتم عمله باللجان الداخلية المتخصصة و لجان الطعن ، دعونا نبدأ الأن :

مثال: أحد الأطباء قدم إقراره الضريبي عن عام ٢٠٢٢ و كانت بيانات الإقرار كالتالى:

صافى الإيراد من الأجور و المرتبات السنوى = ١٠٠,٠٠٠ جنيه

صافى الإيراد من المهن الحرة وغير التجارية = ٣٥,٠٠٠ جنيه

مجموع صافى الدخل السنوى = ١٣٥,٠٠٠ جنيه

الضريبة المستحقة = ١٩,١٢٥ جنيه

الضريبة المستقطعة تحت حساب المرتبات = ١٢,١٢٥ جنية

الضريبة واجبة السداد = ٧٠٠٠ جنيه

و الأن نوضح الخطوات العملية لفصل الجزء المتعلق بالمرتبات من ضريبة الإقرار:

۱ — حساب الضريبة على الإيراد من الأجور و المرتبات وكأنه الوعاء الوحيد (كوعاء مستقل) و ذلك كالأتى : $0.000 \times 0.000 \times 0.000 \times 0.000 \times 0.000 \times 0.000$

۱ $0.000 \times 0.000 \times 0.000 \times 0.000 \times 0.000 \times 0.000 \times 0.000 \times 0.000$

۱ $0.000 \times 0.000 \times 0.000$

٢ - يتم خصم الضريبة الخاصة بالأجور و المرتبات بالخطوة الأولى من إجمالى الضريبة المستحقة على الإقرار ككل = ١٢,١٢٥ - ١٢,١٢٥ جنيه

٣ – يتم مقارنة الضريبة المتعلقة بالمهن الحرة بالخطوة الثانية (٧٠٠٠ جنيه) بالضريبة القطعية أو الضريبة النسبية بحسب الأحوال و أعتماد الضريبة الأكبر.

و الأن نعود إلى السؤال هل من حق الممول المطالبة بخصم ضريبة كسب العمل من الضريبة القطعية أو النسبية بحسب الأحوال المستحقة عليه ، و نجد كالعادة أننا أمام رأيان الأول مؤيد و الثانى معارض ، و سنتناول تلك الأراء و سند كل رأى و مبرراته و أسبابه كالتالى:

الرأى الأول : أؤيد هذا الرأى و أدعمه

أصحاب هذا الرأى يؤيدوا حق الممول فى الإستفادة من كل المبالغ المخصومة أياً كانت أسباب الخصم و أياً كانت الجهة التى قامت بالخصم ، المهم أنها مبالغ سبق خصمها من الممول مقدماً ومن حقه الإستفادة بها فى تخفيض الضريبة المستحقة عليه ، (وخصوصاً أن الممول أدرج الإيراد من الأجور و المرتبات ضمن الإقرار الضريبي و ليس ذنبه أن قامت المأمورية بإستبعاد ذلك الإيراد عند أعمالها لأحكام المادة الثالثة دون سند) ، و يستندوا فى ذلك إلى نص المادة رقم (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠١ لسنة ، ٢٠١ و سبق عرض نصها

عند الحديث عن المشكلة رقم (٢) ، و كذلك يستندوا إلى نص المادة رقم (٥٠) من ذات القانون المشار إليه و هذا نصها:

المادة (٥٠):

" تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

ويحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أى مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى.

وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أي مستحقات ضريبية عليه ."

الرأى الثاني :

يرفض أصحاب هذا الرأى طلب الممول و يؤيدوا المأمورية فى رفضها لطلبه و السند فى ذلك أنه لم يتم إدراج الإيراد من الأجور و المرتبات ضمن رقم الأعمال و بالتالى فإن رقم أعمال الممول يقع فى شريحة ضريبة قطعية أو نسبية أقل و يستفيد الممول من ذلك بضريبة مخفضة ، فكيف يتم خصم ضريبة لم يضاف الإيراد المتعلق بها فى حساب الضريبة القطعية ، وكيف يتم الإستفادة من الضريبة المتعلقة بهذا الإيراد المستبعد .

٦ - ملف إيراد ثروة عقارية تم إنهاء الخلاف فيه بلجنة فض المنازعات بالمأمورية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ و ذلك بالأسس الآتية :

ثم أتت ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات بأن المأمورية أخطأت فى خصم الضريبة العقارية المسددة وعللت السبب فى ذلك بأن عقد الإيجار المبرم بين المالك و المستأجر موضح به أن المستأجر هو من يتحمل الضريبة العقارية ، فقامت المأمورية بإجراء فحص تكميلى بقيمة الضريبة العقارية المسددة بإعتبارها إيراد ثروة عقارية و ذلك وفق الأسس الآتية :

صافی إیراد الثروة العقاریة = ۲۵۰۰۰۰ جنیه
$$\times$$
 ۵۰ $\%$ = ۲۵۰۰۰۰ جنیه

وتم إخطار الممول بالنماذج و تم إحالة الخلاف إلى اللجنة الداخلية المتخصصة للفصل فيه ، و أمام اللجنة طالب وكيل الطاعن بأعمال أحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على هذا الجزء من الإيراد ، فرفضت اللجنة طلبه بحجة أن هناك خلاف في الرأى حول ذلك ، و الموضوع مطروح أمامك فأي الطرفين على صواب ، و على أي أساس يتم إنهاء الخلاف ؟

ج ٦: فى البداية وقبل أن نجيب أود أن أعلق على ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات بأن عقد الإيجار المبرم بين المالك و المستأجر موضح به أن المستأجر هو من يتحمل الضريبة العقارية ، وكما تعلمنا أن أى إتفاق ضمن العقود يخالف صحيح القانون فهو باطل و لايجوز الإعتداد به أو أعتماده (لا يجوز الإتفاق على ما يخالف صحيح القانون) و حيث أن متحمل الضريبة و المكلف بأدائها هو مالك العقار حتى لو نص عقد الإيجار على خلاف ذلك ، حيث أشارت المادة رقم (١) من قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ على الأتى:

" المكلف بأداء الضريبة هو مالك العقار المبنى أو من له عليه حق عينى بالإنتفاع أو الاستغلال ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، و يكون الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو للشخص الطبيعى غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله "

و قد تم تعديل المادة (٢) بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ كالتالى:

" المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى له الحق فى ملكية العقار أو الإنتفاع به أو استغلاله ، ولو كان سند حقه غير مشهر ، و يكون الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو للشخص الطبيعى غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله "

ويتضح من النص أنه حتى لو تم الإتفاق بين المالك و المستأجر على خلاف ما ورد بنص المادة (٢) فهذا الإتفاق لا يعتد به ، و لو قام المستأجر بسداد الضريبة نيابة عن المالك فإنه يدفعها و يصدر الإيصال بأسم مالك العقار و ليس بأسم المستأجر ، إذا من حق المالك أن يخصم الضريبة العقارية المسددة من صافى إيراد الثروة العقارية تطبيقاً لحكم المادة (٥٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ و المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ . هذا أولاً

نعود للإجابة على تلك المشكلة الفحص الأولى و الفحص التكميلى هل يجوز إنهاء الخلاف على أحدهما وفقاً لأحكام قانون ، و الفحص الأخر وفقاً لأحكام قانون آخر ، سبق و أن عرضنا الإجابة عند الحديث عن المشكلة رقم (٣) أختلفت الأراء بين مؤيد و معارض كالتالى:

الرأى الأول:

و يتبنى أصحاب هذا الرأى وجه النظر أن (الفرع يرتبط بالأصل و يتبعه) بمعنى أنه إذا تم إنهاء الخلاف للفحص الأصلى وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ ، فلا يجوز إنهاء الخلاف للفحص التكميلى وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ، طالما أن هذا الفحص يخص نفس السنوات السابق الفصل فيها .

<u> الرأى الثاني : أؤيد هذا الرأي و أدعمه</u>

ويتبنى أصحاب هذا الرأى فكرة أن الفحص التكميلى هو حدث جديد نشأ فى زمن آخر نتج عنه ضريبة جديدة لازالت فى مرحلة الفحص (مستحقة و غير نهائية) و بالتالى طالما صدر قانون جديد خلال فترة إنهاء النزاع (القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣) فطبقاً لقاعدة الأثر الفورى المباشر أو الأثر الرجعى بحسب الأحوال يحق للطاعن المطالبة بأعمال أحكام المادة الثالثة عن الفحص التكميلى أمام اللجان الداخلية المتخصصة متى تحققت شروط تطبيقها (أن تكون الضريبة مستحقة و غير نهائية و ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوى عشرة ملايين جنيه) ، و على ذلك فأنه إذا كان رقم الأعمال الخاص بالفحص الأصلى + رقم الأعمال الخاص بالفحص التكميلى مجتمعين خلال السنة لا يتجاوز العشرة ملايين جنيه ، يحق للممول طلب أعمال أحكام المادة الثالثة على الفحص التكميلى.

٧ – عند تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ كيف يتم تحديد رقم
 الأعمال في الأنشطة الأتية:

(المخابز البلدية _ البقالة التموينية _ تجارة المصوغات) ؟

ج ٧ : دائما ما تأتى الأنشطة الصادر لها إتفاقيات تحاسبية بالمشاكل عند تطبيق الضريبة القطعية ، حيث دائماً ما يثار مشكلة كيف يتم تحديد رقم الأعمال السنوى و الذى على أساسه سيتم إنهاء الخلاف ، و يبدأ الزملاء في الإجتهاد و البحث حيث أن المصلحة لم تصدر أي تعليمات لحسم هذا الجدال الدائر و سنعرض هنا بعضاً من الإجتهادات للوصول لرقم الأعمال في الأنشطة الثلاثة المشار إليها :

أولاً: نشاط المخابز البلدية:

طبقاً للمعلومات الواردة من وزارة التموين فإن إنتاجية الجوال وزن ١٠٠ كيلو هي ٥٠١٠ رغيف وزن الرغيف ٩٠ جرام، و يحصل المخبز على ٦٠ قرش على كل رغيف من مكتب

التموين بالإضافة إلى ٥ قروش عن كل رغيف يحصل عليها من المستهلك و بالتالى يكون تقدير رقم الأعمال السنوى طبقاً للمعادلة الأتية:

= عدد الأجولة المنصرفة يومياً imes ٣٦٥ يوم imes ١٤٥٠ رغيف imes قرش للرغيف

و يضاف إليها الحافز المنصرف للمخبز من مكتب التموين و أى إيرادات أخرى يحصل عليها المخبز مثل إيراد بيع الأجولة الفارغة _ إيراد بيع الخبز التالف _ ألخ).

سيتم إتباع هذه الطريقة عند الفصل في الخلاف إلا أن تصدر المصلحة تعليمات تخالف ذلك ، إلا إذا طالب الممول بأعمال أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ .

ثانياً : تجارة المصوغات :

للبحث عن رقم الأعمال في هذا النشاط، وحيث صدرت التعليمات التنفيذية رقم (٩٦) لسنة اللبحث عن رقم الأعمال في هذا النشاط، وحيث صدرت التعليمات التنفيذية رقم (٩٦) ٢٠٢٠ و التي يُعمل بها عن الفترات الضريبية من ٢٠١٦ حتى ٢٠٠٠ فقط و لا يجوز العمل بها لفترات ضريبية سابقة أو لاحقة و على ذلك لابد من التقسيم إلى ثلاث فترات زمنية عند تحديد رقم الأعمال، الفترة الأولى من عام ٢٠١٠ وماقبلها، الفترة الثانية من ٢٠١٠ وما بعدها.

أولاً : رقم الأعمال خلال الفترة الأولى و الثالثة (٢٠١٥ وماقيلها و٢٠٢١ وما يعدها)

طبقاً للمعمول به حسب التعليمات خلال تلك السنوات يتم تحديد رقم الأعمال كالأتى:

عيار ٢١: كمية الذهب بالمعاينة × معدل الدوران × سعر الجرام × ١٠٥ % مصنعية عيار ١٠: كمية الذهب بالمعاينة × معدل الدوران × سعر الجرام × ١١٠ % مصنعية يضاف إليهم رقم أعمال الذهب المستعمل (كسر الذهب)

ثانياً : الفترة الثانية السنوات من ٢٠١٦ حتى ٢٠٢٠ طبقاً لتعليمات ٩٦ لسنة ٢٠٢٢

و يتم تحديد رقم الأعمال أسترشاداً بالتعليمات المذكورة على أساس قيمة المصنعية و هو ما يحصل عليه الممول بعكس المعمول به في السابق و ذلك كالتالي:

سيتم تحديد رقم الأعمال على أساس قيمة مصنعية جرام الذهب، ويتم الوصول إليها عن طريق نسبة من أسعار الجرام الخام حسب كل عيار كالتالى:

مصنعية الجرام = سعر جرام الذهب الخام × النسبة المئوية لكل جرام

قيمة المصنعية بنسبة من	نوعية المشغولات الذهبية	العيار	
سعر جرام الذهب الخام			
% A	رفايع	عیار ۱۸	
% V	مثقلات	عیار ۱۸	
% ٦	رفايع	عیار ۲۱	
% 0	مثقلات	عیار ۲۱	

رقم الأعمال = كمية الذهب × معدل الدوران × سعر الجرام × نسبة مصنعية الجرام

ثالثاً : نشاط البقالة التموينية :

سيتم الوصول إلى رقم الأعمال السنوى أسترشاداً بالتعليمات التنفيذية الصادرة عن المصلحة سواء التعليمات رقم ٢٠٠٦/٥/١ و تفصل في السنوات من ٢٠٠٦/١/٢/١ حتى ١٠٠٢/٢/٣١ ، و التعليمات التنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠١٨ و تفصل في السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ ، و التعليمات التنفيذية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ حيث تفصل في السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٣ ، و التعليمات التنفيذية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ حيث تفصل في السنوات من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٧/٧/١ ، و بأستعراض التعليمات المشار إليها عاليه على إختلاف

السنوات من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٠ نجد أنها أتت بتحديد هامش ربح لكل سلعة على حدة و لم تحدد قيمة السلعة (ثمن البيع) ثم هامش الربح منها كما كان معمولاً به فى السابق و لذلك نجد أنفسنا أمام مشكلة و هى كيف نحدد رقم الأعمال عند الفحص أو عند إنهاء الخلاف باللجنة فالوضع الحالى هو قيام المأمور بالإطلاع على المسحوبات و المحددة من قبل شركة سمارت المسئولة عن البطاقات التموينية حيث يسفر الإطلاع عن قيمة المسحوبات (بالجنيه و ليس بالكمية) من السلع المسعرة جبرياً (وليس هامش ربح) ، بالإضافة إلى قيمة الحافز المنصر عن السلع مقابل فرق نقاط الخبز و التى تباع بالسعر الحر ، أضف إلى ذلك ما يحصل عليه البقال التمويني من حافز على كل بطاقة بواقع واحد جنيه حسب عدد البطاقات المفعلة سنوياً لدى البقال التمويني و على ذلك يصبح رقم الأعمال كالتالى:

رقم الأعمال السنوى = قيمة المسحوبات المسعرة جبرياً + قيمة المنصرف مقابل فرق نقاط الخبز بالسعر الحر + حافز بواقع واحد جنيه عن كل بطاقة

و سنفرض مثال لنوضح الفرق بين أعمال أحكام المادة الثالثة ، و أعمال أحكام القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٠ ، والممول له كامل الحرية في أن يختار بين الطريقتين:

مثال:

قيمة مسحوبات السلع التموينية المسعرة جبرياً = ٠٠٠,٠٠٠ جنيه ، قيمة المبالغ المنصرفة مقابل فرق نقاط الخبز = ١٠,٠٠٠ جنيه ، عدد البطاقات المفعلة خلال العام ١٠,٠٠٠ بطاقة .

و المطلوب حساب الضريبة المستحقة بالطريقتين خلال عام ٢٠٢٢ بإستخدام المادة الثالثة من القانون ٣٠ السنة ٢٠٠٠ ؟

أولاً: بإعمال أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣

الضريبة النسبية م (٩٣) = ٢٠١٠، ٢ × ١ و ١٠٠٠ جنيه

ثانياً: بإعمال أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صافی ربح ۲۰۲۲

السلع المسعرة جبرياً = ۰۰۰٬۰۰۰ × ۳ % نسبة صافی ربح = ۰۰٬۰۰۰ جنیه فرق نقاط الخبز = ۰۲٬۰۰۰ × ۲٫۰۰ شبة صافی ربح = ۲۱٬۰۰۰ جنیه حافز البطاقات = ۱۰٬۰۰۰ بطاقة × واحد جنیه حافز البطاقة = ۱۰٬۰۰۰ جنیه مجموع صافی الدخل السنوی = ۲۱۲۰۰۰ جنیه

الضريبة المستحقة = ٣٥,٧٢٥ جنيه

و الممول صاحب الحق في أن يختار بين الطريقتين بحرية كاملة

ملحوظة:

أحياناً و فى بعض الملفات تأتى المسحوبات فى صورة كميات وليس قيم مالية و خصوصاً فى السنوات السابقة ، و يقابل تلك الكميات هامش الربح للكيلو من كل صنف ، فكيف يتم الوصول إلى رقم الأعمال السنوى فى هذه الحالة ؟

فى هذه الحالة يمكن اللجوء إلى مكتب التموين للحصول على بيان بأسعار السلع التموينية من كل صنف، و بعد ذلك يتم حساب رقم الأعمال كالتالى:

رقم الأعمال من الصنف = الكمية المسحوبة بالكيلو × سعر الكيلو حسب المعلن بقائمة الأسعار و فيما يلى قائمة استرشادية تستطيع أن تطلبها من مكتب التموين حسب سنوات الخلاف:

وزارة التموين و التجارة الداخلية _ قائمة أسعار السلع التموينية ٢٠٢٠

سعر المستهلك	هامش الربح	سعر التاجر	الوحدة	الصنف
٨,٥٠	٠,٢٥	۸,۲٥	۱ کیلو	سكر معبأ
۸,۰۰	٠,٢٠	٧,٨٠	۱ کیلو	أرز معبأ
۸,۰۰	٠,٢٥	۷,۷۰	۰۰۰ جم	عدس مجروش
۹,۹۰	٠,٤٠	٩,٥,	٠٠٠ جم	فول معبأ
17,70	٠,٢٥	17,	۸۰۰ جم	مسلی صناعی
٣,٠٠	٠,١٠	۲,٩٠	٠ ځ جم	شای ناعم
٤,٧٥	•,10	٤,٦,	٠٠٠ جم	صلصة
٥,٠٠	٠,٢٥	٤,٧٥	۲۵۰ جم	جبنة تتراباك
۹,٥،	٠,٢٥	9,70	٠٠٠ جم	جبنة تتراباك
10,70	٠,٢٥	10,0.	١ ك	مسحوق أوتوماتيك
1.,0.	٠,٢٥	1.,70	۸۰۰ جم	مسحوق عادى
7,70	٠,٢٥	۲,۰۰	۱۲۵ ج م	صابون غسيل
٥,٥،	٠,٢٥	0,70	۱۲۵ ج م	صابون تواليت
17,	• , • •	17,0.	۱۲۵ جم	لبن جاف
٤,٢٥	٠,٢٥	٤,٠٠	۹۰۰مللی	خل
17,	٠,٢٥	17,70	١ لتر	زیت خلیط
٧,٠٠	٠,٢٥	٦,٧٥	١كيلو	مكرونة
٣,٦٥	٠,١٥	٣,٥،	۰۰۰ جم	مكرونة
٦,٥٠	٠,٣٥	٦,١٥	۱ کیلو	دقیق ورقی
٦,٥٠	٠,٣٥	٦,١٥	۱ کیلو	دقيق بلاستيك
1, • •	٠,١٠	٠,٩٠	درج ۱۲۰ عود	علبة كبريت
1,	٠,١٠	٠,٩٠	۳۰۰ جم	كيس ملح طعام
۲,٠٠	٠,٢٠	١,٨٠	بار ساده ۲۰ جم	حلاوة طحينية
۲,۰۰	٠,١٠	١,٩٠	ظرف ۲۸ جم	طحينة بيضاء
۲,٠٠	٠,٢٠	۱,۸۰	کیس ۸۰ جم	سائل غسيل أوانى
٣,٠٠	٠,٢٥	۲,۷٥	علبة ٨ مكعب	مرقة دجاج
٣,٠٠	٠,١٥	۲,۸٥	کیس ۱۸ جم	كابتشينو أنواع
۸,٥٠	• , • •	۸,۰۰	إجباري	كمامة

حافز واحد جنيه على كل بطاقة شهرياً ، السلع المنصرفة كفرق للخبز تحاسب بنسبة ربح البقالة العادية ٦,٥ % حسب القيمة الثابتة على ماكينة الصرف (فورى) كل شهر .

٨ – ماهى حالة التصرف العقارى التى يمكن إنهاء الخلاف فيها وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣؟

ج ٨: هي في حالة تكرار التصرف العقاري ، و بذلك يتحول من تصرف عقاري إلى نشاط أستثمار عقاري حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ بعد التعديل بموجب القانون رقم (٨٥١) لسنة ٨٠٠١ الصادر في ٢٠١٨/٧/٢ على الأتى:
" و يُخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون . "

وحيث ينص البند رقم (٧) من المادة رقم (١٩) من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٠٠٠ على الأتى ٧ - الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الإحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

و معنى ذلك أنه فى حالة تكرار التصرف العقارى العارض يتحول النشاط من تصرف عقارى عارض خاضع لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ (لا ينطبق عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣)، إلى نشاط تجارى و صناعى - إستثمار عقارى خاضع لأحكام البند رقم (٧) من المادة رقم (٩١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ و ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة طبقاً لما أشارت إليه التعليمات التنفيذية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ فى البند أولاً: أحكام عامة

٢ – الأوعية التي تسرى بشأنها هذه المادة:

أ _ وعاء النشاط التجاري و الصناعي.

ب ـ وعاء النشاط المهنى و غير التجارى .

ج _ وعاء الثروة العقارية عدا التصرفات العقارية .

٩ - هل يجوز إنهاء الخلاف و الربط وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة
 ٢٠٢٣ عن الفترات الضريبية قبل عام ٢٠٠٥ ؟

ج 9: لا يجوز أعمال أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ عن الفترات الضريبية قبل عام ٢٠٠٥ أي السنوات ٢٠٠٤ و ما قبلها و ذلك للأسباب الأتية:

۱ – وردت المادة الثالثة ضمن أحكام القانون رقم (۳۰) لسنة ۲۰۲۳ و هو مختص بتعديل أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ۹۱ لسنة ۵۰۰۰ ، و السنوات السابقة على ۵۰۰۰ كانت مخاطبة بقانون آخر و هو القانون رقم ۱۵۷ لسنة ۱۹۸۱ المعدل بالقانون رقم ۱۸۷ لسنة ۱۹۹۱ و بالتالى لا تنطبق أحكام المادة الثالثة المشار إليها على السنوات قبل ۲۰۰۰ .

٢ - و كذلك نص المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ حيث أفادت بالأتى:

" تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين (٩٣ و ٤٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ."

و بالنظر للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشار إليها عاليه " وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه " ، و القانون المشار إليه هنا هو قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ ، و بالتالى السنوات السابقة عليه ٢٠٠٤ و ما قبلها لا ينطبق عليها أحكام المادة الثالثة .

<u>رأی معارض :</u>

طالما أن الضريبة مستحقة و لازالت غير نهائية في تاريخ تفعيل القانون (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ وهو درجه المادة ٢٠٠٣/٦/١٦، و بغض النظر عن السنوات قبل ٢٠٠٥ أو بعدها ، فيحق للمول أعمال أحكام المادة الثالثة المشار إليها عاليه عن السنوات قبل ٢٠٠٥ ، إستناداً لقاعدة رجعية القوانين ، و بالتالي يتم تطبيق القانون الأحدث على السنوات السابقه عليه طالما لم يكتمل المركز القانوني لتلك السنوات إلا خلال المدى الزمني لتفعيل القانون الجديد .

١٠ هل يجوز أعمال أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على السنوات الضريبية ٢٠٢٣ و ما بعدها ؟

ج ١٠: بالنظر لنص المادة الثالثة المشار إليها نجد أن مجال تطبيق أحكامها على الضرائب غير النهائية و قد عرفت التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣ أن الضريبة غير النهائية هي الضريبة التي لم تستنفذ طرق الطعن عليها ، و بالتالي يتم تطبيقها على أي ضريبة مستحقة غير نهائية في المراحل الآتية: (في مرحلة الفحص – في مرحلة نظر الطعن أمام لجنة فض المنازعات بالمأمورية – في مرحلة نظر الطعن أمام اللجان الداخلية المتخصصة – في مرحلة نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري – في مرحلة نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري – في مرحلة نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا) ، و أن المادة الثالثة وجوبية التطبيق في كل المراحل المشار إليها عاليه ، دون إغفال حق الممول في أن يختار بين أعمال أحكام المادة الثالثة أو أعمال أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ ، و السؤال الأن ماهي الفترات الضريبية التي سيطبق عليه أحكام المادة الثالثة ، فهل هي الفترات الضريبية التي تنتهي قبل تاريخ التي سيطبق عليه أحكام المادة الثالثة ، فهل هي الفترات الضريبية قبل و بعد ٢٠٢٣/٦/١٠ ، أم هي الفترات الضريبية التي تنتهي بعد ٢٠٢٣/٦/١٠ (بداية تفعيل القانون رقم ٣٠ الفترتين أي تطبق على الفترات الضريبية قبل و بعد بين الفترتين أي تطبق على الفترات الضريبية قبل و بعد

تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٦ . و هنا إختلفت الأراء بين مؤيد و معارض و سنعرض الأن وجهات النظر أمام حضراتكم لنصل للرأى الأرجح :

الرأى الأول:

يرى أصحاب هذا الرأى بأن هدف المشرع من المادة الثالثة هو القضاء على المنازعات الضريبية بعد أن تجاوزت القضايا المرفوعة على مصلحة الضرائب المصرية المليون قضية و أن المادة أتت كمرحلة إنتقالية مؤقتة لتحقيق هذا الهدف فقط ثم يتم إيقاف العمل بها . أى أنها تختص بالفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٢٠٢٣/٦/١ و المقصود هنا السنوات ٢٠٢٧ وما قبلها ، و كذلك الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/٦/١ إذا تم التوقف عن النشاط قبل ٢٠٢٣/٦/١ لأى سبب من أسباب التوقف (التوقف _ الوفاة _ مغادرة البلاد ألخ) . و لا يتم تطبيقها على الفترة الضريبية ٢٠٢٣ و ما بعدها .

الرأى الثاني :

و يرى أصحاب هذا الرأى أن المادة الثالثة تطبق من تاريخ تفعيل القانون أى من ٢٠٢٣/٦/١٦ ٢٠ أستناداً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ حيث أفادت بالأتى:

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ٤٤٤ ه (الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٢٣) .

بمعنى أنه يطبق على الفترات الضريبية ٢٠٢٣ و ما بعدها ، حيث أن الأصل فى القوانين أنها تسرى وفقاً لقاعدة الأثر الفورى المباشر من تاريخ العمل بها ، و لا تسرى بأثر رجعى إلا إذا نص القانون على ذلك صراحةً. وهو ما لم يحدث.

الرأى الثالث:

و يتبنى أصحاب الرأى الثالث مزيج من الرأى الأول و الثانى و الجمع بينهما ، بمعنى أنها تطبق على السنوات السابقة على صدور القانون و كذلك على السنوات اللاحقة على صدوره ، و أن النص الموضح للمادة الثالثة و كذلك المادة الثانية عشرة معاً يعطى الأثر الفورى المباشر و الأثر الرجعى في نفس الوقت و ذلك كالتالى:

1 – الأثر الفورى: بأستعراض نص المادة الثانية عشرة و التى نصت على أنه يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أى من تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٦، و لم تحدد مدة لإنتهاء العمل بهذا القانون و بالتالى يتم العمل به حتى تعديله أو إلغائه و الذى لم يحدث حتى الأن ، و بالتالى يسرى على الفترات الضريبية ٢٠٢٣ و ما بعدها إلى أن يتم إلغائه أو تعديله.

٢ – الأثر الرجعى: و يتضح الأثر الرجعى في نص المادة الثالثة حيث أفادت بأنه تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون ، و بالطبع فإن الضريبة غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون لابد و أن تكون نتجت عن فحص فترات ضريبية سابقة على تاريخ تفعيل هذا القانون و المقصود هنا السنوات ٢٠٢٧ وما قبلها ، و كذلك الفترة من على تاريخ تفعيل هذا القانون و المقصود هنا السنوات ٢٠٢٨ وما قبلها ، و كذلك الفترة من المراب ٢٠٢٥ حتى ٥ / ٢٠٢٦/١ إذا تم التوقف عن النشاط قبل ٢٠٢٦/١/١ لأى سبب من أسباب التوقف (التوقف – الوفاة – مغادرة البلاد ألخ) . و بالتالي فإن أصحاب الرأى الثالث يروا أن المادة الثالثة تطبق على أي ضريبة مستحقة و غير نهائية على كل الفترات الضريبية السابقة و اللاحقة على تفعيل أحكام هذا القانون .

11 _ عند إحالة الخلاف إلى اللجان الداخلية المتخصصة أو لجان الطعن و الإحالة تتضمن عدد من السنوات ، فهل يحق للجنة إنهاء الخلاف لبعض السنوات وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٣٠٠٣، و البعض الآخر وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠،

ج ١١: إذا أستعرضنا نص المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ نجد الأتى:

" تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين (٩٣ و ٤٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ."

وبالقراءة الأولية للنص نجد أن المشرع لم يضع أى قيود و لم يحدد عما إذا كانت الإحالة لأكثر من سنة أو لكل سنة على حدة و لم يحدد ضرورة أن يتم إنهاء الخلاف على كافة السنوات طبقاً لحكم المادة الثالثة المشار إليها ، و طبقاً للقاعدة الفقهية (ما لم يقيد بنص يؤخذ على إطلاقه) و كذلك طبقاً لمبدأ (استقلال السنوات الضريبية) ، و طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشار إليها عاليه ، فمن حق الممول أن يختار أن يطبق المادة الثالثة على سنوات ، و أن يطبق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٥٠٠٠ على السنوات الأخرى بشرط أن يقدم طلب بذلك كما أشارت التعليمات التنفيذية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣ .

١٢ – كيف يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح في شركات الأشخاص (شركات التضامن – شركات التوصية البسيطة) إذا تم إنهاء الخلاف في الطعن وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ، حيث أختلفت الأراء في طريقة حساب تلك الضريبة ؟

ج ١٢: أختلفت الأراء في طريقة حساب تلك الضريبة، و لذلك سنفرض مثال لنوضح الفكرة بين مؤيد و معارض:

شركة تضامن نشاط تجارة موبليات رقم الأعمال السنوى ٨٠٠,٠٠٠ جنيه عام ٢٠٢٢ وعلى ذلك يكون صافى الربح السنوى كالأتى:

صافى ربح ٢٠٢٢ = ٨٠٠,٠٠٠ جنيه × ١٤ % نسبة صافى ربح = ١١٢,٠٠٠ جنيه والسؤال الأن كيف يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح ؟

<u>الرأى الأول : أؤيد و أدعم هذا الرأي</u>

بأعمال أحكام المادة الثالثة نجد أن رقم الأعمال يقع في الشريحة الثالثة للضريبة القطعية المادة (٩٤) من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بمبلغ ٠٠٠،٥ جنيه .

الأرباح القابلة للتوزيع = ١١٢,٠٠٠ صافى الربح - ٥,٠٠٠ الضريبة = ١٠٧,٠٠٠ جنيه الضريبة على توزيعات الأرباح = ١٠٧,٠٠٠ * ١٠٧ * ١٠٧٠ جنيه .

الرأى الثاني :

بعد أعمال أحكام المادة الثالثة نجد أن رقم الأعمال يقع في الشريحة الثالثة للضريبة القطعية المادة (٩٤) من القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه . وبعد حساب الضريبة القطعية و هي الخاصة بالنشاط التجاري و الصناعي ، ثم يتم العودة للعمل بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ لحساب الضريبة على توزيعات الأرباح حيث أنه هو القانون الذي فرضها و تحسب كالتالي :

ضريبة القرار = ۱۱۲,۰۰۰ جنيه × ۲۲,۵ و ۲۲,۵ جنيه.

الأرباح القابلة للتوزيع = 117, 000 صافى الربح -20, 000 الضريبة = 117, 000 جنيه الضريبة على توزيعات الأرباح = 100, 000 1000

17 — كيف يتم حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة (سوق الأوراق المالية المصرية) ، عند طلب الطاعن إنهاء الخلاف وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ؟

ج ١٣: بالنسبة للأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية فتحاسب بسعر قطعى (١٠ %) [المادة ٢٤ مكرراً / ٣، ٤٩ مكرراً] و بالتالى فهي توضع

فى وعاء مستقل بالإقرار الضريبى و لا تدرج ضمن رقم الأعمال السنوى ، و قد ورد بالتعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ فى النقطة أولاً: أحكام عامة البند رقم (٥) ما يؤكد ذلك:

م الأعمال السنوى:

قيمة المبيعات أو الإيرادات السنوية بعد استبعاد الإيرادات التى تخضع فى أوعية مستقلة و منها [توزيعات الأرباح – الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة – عائد أذون و سندات الخزانة] شريطة ألا تتجاوز قيمة المبيعات أو الإيرادات السنوية بعد الاستبعاد عشرة ملايين جنيه خلال الفترة الضريبية.

أما بالنسبة للأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أوراق مالية غير مقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية فهى تخضع للضريبة بالسعر العام للقانون طبقاً لحكم المادة رقم (٨) للشخص الطبيعى ، المادة رقم (٩ ٤) للشخص الإعتبارى ، و بالتالى تلك الأرباح المشار إليها تدرج ضمن رقم الأعمال بالإقرار الضريبى المقدم ، و بالتالى فهى تدخل ضمن رقم الأعمال و يحق للممول إعمال أحكام المادة الثالثة على تلك الأرباح المشار إليها .

س ١٤: كيف يتم أعمال أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على ملفات شركة الواقع الناتجة عن ميراث منشأة فردية هل يتم تقسيم رقم الأعمال على الورثة حسب نصيب كل وريث أم يتم اعتبار رقم الأعمال وحدة واحدة خاص بالمنشأة ككل ؟

ج ١٤: دائماً مايثار هذا السؤال بإعتبار أن شركة الواقع هي حالة خاصة و استثنائية من الشركات حيث تم استثنائها بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ من الأشخاص الإعتبارية ، ومعاملتها ضريبياً كالأشخاص الطبيعيين ، وبعد صدور القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ و تفعيل المادة الثالثة ثار الجدل مرة أخرى هل يتم تقسيم رقم الأعمال السنوى على الورثة (الشركاء) كما كان يحدث بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ ، أم يتم معاملة الشركاء كوحدة واحدة دون تقسيم رقم الأعمال السنوى ، وحيث أن نص المادة الثالثة جاء عاماً ولم يتناول الحالات الإستثنائية وأنها تخاطب رقم الأعمال السنوى و ليس صافى الربح السنوى ، و كذلك ليس لها

علاقة بتوزيع الأرباح و أستبعاد الشريحة المُعفاة من نصيب كل شريك كما يحدث بالقانون رقم ال ٩ لسنة ٥٠٠٠ ، وعلى ذلك فإن الإجابة على هذا الإستفسار أنه لن يتم تقسيم رقم الأعمال على الشركاء في شركة الواقع و سيتم معاملتهم ضريبياً كوحدة واحدة سواء بالضريبة النسبية (م ٩٣) أو الضريبة القطعية (م ٩٤) بحسب الأحوال.

س ١٠: هل يجوز أعمال أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على قيمة مقابل التأخير المحسوب على الضريبة ؟

ج ١٠٠ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل التأخير بموجب حكم المادة ١١٠ لسنة ٥٠٠٠ و المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية ، و يُحسب مقابل التأخير على قيمة ما لم يتم سداده من الضريبة المستحقة على الممول و بالتالى فإن مقابل التأخير لايدخل ضمن رقم الأعمال الخاضع لحكم المادة الثالثة لأنه يبدأ حسابه بعد الوصول للضريبة ، و إنما يتأثر بشكل غير مباشر بالمعالجة الضريبية للمادة الثالثة ، فكلما إنخفضت الضريبة القطعية أو النسبية بحسب الأحوال نتيجة تطبيق المادة الثالثة ينخفض مقابل التأخير المحسوب على ما لم يسدد من تلك الضريبة حسب قواعد حساب مقابل التأخير . و بالتالى لا يجوز أعمال أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على مقابل التأخير .

س ١٦: هل الممول ملزم عند التعامل مع اللجان الداخلية المتخصصة إذا كانت رغبته إنهاء الخلاف وفقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بأن يقدم رغبته في صورة طلب ورقى و يحصل على رقم وارد و تاريخ وارد لطلبه من اللجنة ؟

ج ١٦ : أثير هذا السؤال بسبب طلب المأموريات من اللجان الداخلية المتخصصة ضرورة أن يقدم الممول الطلب باللجنة و بالصورة المشار إليها بالسؤال عاليه ، و بالرجوع لنص الفقرة الأخيرة من الماد الثالثة و التي أفادت بالأتي :

" وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه . "

و بإستعراض النص لم يشير المشرع أساساً بتقديم أى طلب و لم يحدد شكلاً أو طريقة لتقديم الطلب وكذلك لم يرجع شكل الطلب إلى اللائحة التنفيذية ، إذاً لماذا نضيق واسعاً ولماذا نقيد المطلق ، إذاً من حق الممول أن يختار الطريقة التى يعبر بها عن طلبه ، فله الحق أن يقدم الطلب ورقياً و يحصل على رقم وارد و تاريخ وارد ، و كذلك يستطيع أن يذكر طلباته شفاهة و على اللجنة أثبات طلباته بمحضر الجلسة على أن يقوم الممول بالتوقيع عليها للتأكيد على طلبه ، وعلى ذلك نرى أن الممول له الحق في أن يختار الطريقة التي تناسبه طالما أن المشرع لم يذكر في النص طريقة محددة و أنما أفاد بأن " للمول الحق في أن يختار ".

س ١٧: هل يجوز أعمال أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ على أنشطة المهن الحرة و غير التجارية ؟

ج ۱۷: في البداية نطرح سؤال هل المادة الثالثة لها علاقة بقانون تنمية المنشآت المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (۲۰۱) لسنة ۲۰۲، و الإجابة على هذا السؤال هي المادة الثالثة لا تتعلق من قريب أو من بعيد بالقانون ۲۰۱ لسنة ۲۰۲، و السؤال هي مادة مستقلة صدرت بموجب القانون رقم (۳۰) لسنة ۳۲،۲ لغرض معين و هو إنهاء الخلاف في كل النزاعات المتراكمة لدى مصلحة الضرائب المصرية و ذلك بطريقة بسيطة و ميسرة على الممولين ، وكل ما هنالك أن المشرع أستعار الطريقة و النسب والضريبة القطعية من المادتين أرقام ۹۳ و ۴۶ من القانون ۲۰۱ لسنة ۲۰۲ بدلاً من أن يكرر ذكر الطريقة بنص المادة الثالثة ، وكذلك أتت المادة الثالثة بدون قيود و لم يحدد المشرع أنشطة معينة أو مصادر دخل تطبق عليها أحكام المادة الثالثة ، و أنما جاء النص عاماً و موسعاً و لا يوجد بالنص سوى شرط واحد أن يكون رقم الأعمال السنوى لا يتجاوز عشرة ملايين جنيه خلال سنة الخلاف و أن تكون الضريبة غير نهائية و لم يستثني المشرع أنشطة المهن الحرة و غير التجارية ، إذاً لماذا نضيق واسعاً و لماذا نقيد المطلق و لماذا نجتهد ونتوسع في تفسير النصوص ، و أن تطبيق المادة الثالثة على أنشطة المهن الحرة لا يعني أن أنشطة المهن الحرة و تعبر من المنشآت الصغيرة بالعكس أنشطة المهن الحرة لا يعني أن أنشطة المهن الحرة و تعبر من المنشآت الصغيرة بالعكس أنشطة المهن الحرة لا تعتبر من المنشآت الصغيرة و بالعكس أنشطة المهن الحرة لا تعتبر من المنشآت الصغيرة و.... بالعكس أنشطة المهن الحرة لا تعتبر من المنشآت الصغيرة و.... بالعكس أنشطة المهن الحرة لا تعتبر من المنشآت الصغيرة و.... بالعكس أنشطة المهن الحرة لا تعتبر من المنشآت الصغيرة و.... بالعكس أنشطة المهن الحرة لا تعتبر من المنشآت الصغيرة و.... بالعكس أنشطة المهن الحرة لا تعتبر من المنشآت الصغيرة و... بالعكس أنشطة المهن الحرة لا تعتبر من المنشآت الصغيرة و.... بالعكس أنشطة المهن الحرة لا تعتبر من المنشر المنسون المنشر المنشر المنشر المنشر المنشر المنشر المنشر المنشر المنسون المنشر المنسون المنسون المنسون المنشر المنسون المنشر المنسون المنسون

ثابت ذلك من قرار وزير المالية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ و قرار وزير المالية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦ ، و أن تطبيق المادة الثالثة عليها لا يعنى أنها منشآت صغيرة . و هذا ما يؤكد أن المادة الثالثة ليس لها علاقة بالقانون رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢٠ .

س ۱۸: طبیب قدم إقراره الضریبی عن عام ۲۰۲۲ بضریبة مستحقة قدرها ۲۰۰۰ جنیه طبقاً لأحكام القانون رقم ۹۱ لسنة ۲۰۲۰ و بعد صدور القانون رقم (۳۰) لسنة ۲۰۲۳ قام الطبیب بتقدیم إقرار مُعدل بضریبة مستحقة ۲۰۰۰ جنیه ، و طالب الممول بأعمال أحكام المادة الثالثة من القانون (۳۰) لسنة ۲۰۲۳ ، فهل تقوم المأموریة بالفحص و مقارنة الضریبة القطعیة بأی ضریبة هل تتم المقارنة بضریبة الإقرار الأصلی أم تتم مقارنة الضریبة بضریبة الإقرار المعدل ؟

ج ١٨: واجهت معظم المأموريات هذه المشكلة أنه بمجرد صدور القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ سارع الممولين أو وكلائهم بتقديم إقرار معدل و كذلك المطالبة بالفحص طبقاً لحكم المادة الثالثة لكى يستفيدوا من الميزة الجديدة التى منحها المشرع، و بالنظر إلى السؤال نجد أن المأمورية وقعت في حيرة من أمرها عند الفحص هل يتم مقارنة الضريبة القطعية بضريبة الإقرار الأصلى أم بضريبة الإقرار المعدل، و لكى نحسم هذا الأمر لابد و أن نعود أولاً إلى نصوص القانون الخاصة بالأقرار المعدل لكى نحسم هذا الجدل، و بالنظر إلى مواد القانون رقم ٩١ السنة ٥٠٠٠ نجد أن المادة رقم (٨٧) نصت على الأتى:

المادة (۸۷) من القانون رقم ۹۱ لسنة ۲۰۰۰ تنص على:

" إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فورا بتقديم إقرار ضريبي مُعدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوما من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها.

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقا للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية. "

تم الغاء المادة رقم (٨٧) بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠ و تم أستبدالها بالمادة رقم (٣٣) منه.

و كذلك أفادت المادة رقم (١١٢) من اللائحة التنفيذية بالأتى:

المادة رقم (١١٢) من اللائحة التنفيذية:

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل ، طبقا للمادة (٨٧) من القانون ، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهربا طبقا للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة

المادة (٣٣): القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ تنص على الأتى:

يجب على الممول إذا اكتشف خلال السنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سهواً أو خطأً في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه لمأمورية النضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى.

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة تقديم إقرار نهائى على النموذج

المعد لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها.

وفى حالة تقديم إقرار مُعدل وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار تهربا ضريبيا.

ويجوز للمكلف أن يقدم إقرارا معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه في الميعاد.

ويسقط حق الممول أو المكلف في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتيتين:

١ -اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي.

٢ - الإخطار بالبدء في إجراءات الفحص وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون.

المادة (٣٤) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ تنص على الأتى :

إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلى، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكدها من صحة الاسترداد أو التسوية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية.

و بإستعراض نصوص المواد الموضحة عاليه نجد أنفسنا أمام أمرين:

الأول : هل الممول قدم الإقرار الضريبي المعدل في الميعاد القانوني طبقاً للنصوص المذكورة .

بخصوص البند الأول نقسم السنوات إلى فترتين الفترة الأولى من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩ حيث أن فترة تقادم دين الضريبة كانت خمس سنوات طبقاً لنص المادة ٨٧ من القانون بشرط أن تكون المأمورية لم تبدأ في إجراءات الفحص ، بمعنى أنه إذا قدم الممول الإقرار الضريبي المعدل خلال الخمس سنوات المحسوبة من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار السنوى

دون أن تبدأ المأمورية في إجراءات الفحص وعليه يتم إعتماد الإقرار المعدل و على المأمورية التأكد من صحة البيانات الواردة به حيث يقع عبء الإثبات هنا على المأمورية ، بالإضافة إلى أنه إذا قدم الممول الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار الأصلى ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى و يعتد به .

الفترة الثانية من ٢٠٠٠ حتى الأن حيث صدر القانون ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٠ و أفادت المادة (٣٣) منه على أنه يجب على الممول إذا اكتشف خلال السنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سهوا أو خطأ فى إقراره الضريبي الذى تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ. و معنى ذلك أن المهلة المتاحة أمام الممول لتقديم الإقرار المعدل أصبحت سنة واحدة فقط يبدأ حسابها من اليوم التالي لأنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوى بعد أن كانت خمس سنوات ، بالإضافة إلى أنه إذا قدم الممول الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار الأصلى ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى و يعتد به .

مع مراعاة أنه يسقط حق الممول في تقديم إقرار ضريبي معدل إذا إستخدم إحدى حالات التهرب الضريبي و قامت المأمورية بإثبات ذلك ، أو قامت المأمورية بالإخطار بالبدء في إجراءات الفحص وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون.

الثاني : مدى صحة بنود الإقرار من عدمه و هل هناك مبرر للتخفيض و هل الممول يتحايل بإستخدام إحدى طرق التهرب الضريبي .

و هنا يقع عبء الإثبات على المأمورية و عليها أن تبرر و توضح أسباب عدم قبولها للإقرار المعدل و لماذا لم يتم إعتماده حيث نصت المادة رقم (٣٩) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠ على الأتى:

المادة (٣٩) القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠:

يقع عبء الإثبات على المصلحة في الحالتين الآتيتين:

- (أ) تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.
 - (ب) تعديل الربط وفقا لأحكام القانون الضريبي .

الخلاصة :

١ على المأمورية قبول الإقرار المعدل إذا كان مستوفى النواحى الشكلية و المواعيد القانونية
 كما سبق و أن ذكرنا عاليه ، و إذا لم يستوفى الشروط على المأمورية عدم أعتماده و أعتباره
 كأن لم يكن .

٢ – إذا لم تستطيع المأمورية تقديم الدليل القاطع على عدم صحة الإقرار المعدل المقدم من الممول فعليها قبول الإقرار و تقوم بإجراء المقارنة بين ضريبة الإقرار المعدل و الضريبة القطعية ، دون أن تعتمد على الظن و التخمين و الدخول في النوايا و البحث عن أغراض الممول من ذلك . و إذا أثبتت المأمورية بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المعدل المقدم من الممول فعليها عدم أعتماده و تقوم بإجراء المقارنة بين ضريبة الإقرار الأصلى و الضريبة القطعية .

س ١٩: فى الحالات الدفترية عند إعمال أحكام المادة الثالثة هل تقوم المأمورية بفحص رقم الأعمال فقط أم على المأمورية فحص كل بنود قائمة الدخل من إيرادات و تكاليف و مصروفات متنوعة ؟

ج ١٩: حيث أن المادة الثالثة تطبق على كل الحالات سواء كانت تقديرية أو دفترية حيث جاءت عامة وغير مقيدة . أما بخصوص الحالات الدفترية فالأفضل أن يتم فحص بنود قائمة الدخل بالكامل ، فقد يقدم الممول إقراره ونتيجة النشاط خسارة ، أو قد يخفى الممول بعض فواتير

المشتريات من أجل تخفيض رقم المبيعات ، أو قد تكتشف المأمورية من فواتير بعض أنواع المصروفات مثل مصروفات النقل أو عمولة البيع أن الممول أخفى جزء من المبيعات ولم يثبته بالدفاتر إذا الأفضل أن يتم فحص كافة بنود قائمة الدخل ، بالإضافة إلى أنه لو كان الكيان القانوني شخص أعتباري (شركة أشخاص مثلاً) كيف سيتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح بدون فحص كل البنود التي ساهمت في تحقيق ذلك الربح إذا الخلاصة لابد من الفحص لكافة بنود قائمة الدخل في الحالات الدفترية للتأكد من صحة نتيجة الإقرار الضريبي . و بعد الإنتهاء من الفحص و التأكد من سلامة الدفاتر أو تعديلها ، يتم إعمال أحكام المادة الثالثة على رقم الأعمال وفقاً لإحكام المادة ٩٣ أو ٩٤ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بحسب الأحوال .

س ٢٠: ملف مهن حرة طبيب و يتمتع بإعفاء البند رقم (٥) من المادة رقم (٣٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٥٠٠٠ و الملف منظور أمام اللجان الداخلية المتخصصة ، فهل تقوم اللجنة بالفصل في الخلاف وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ أم يتم إنهاء الخلاف وفقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٥٠٠٠؟

ج ٢٠ : في البداية نعرض نص البند (٥) من المادة (٣٦)

تعفى من الضريبة:

" صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً."

بالنظر إلى الحالة المعروضة أمامنا نجد أنفسنا أمام إحتمالين إما صافى الإيراد أقل من ، ، ، ، ه جنيه و سنفرض مثالاً رقمياً فى الحالتين لنوضح الفكرة:

الإحتمال الأول : صافى الإيراد أقل من ٥٠٠٠٠٠ جنيه

مثال: طبیب بدایة نشاطه ۲۰۱۹/۷۱ و کان إجمالی إیرادات المهن الحرة الفترة من ۲۰۱۹/۷۱ حتی ۲۰۱۹/۷۱ مبلغ ۲۰۱۹ جنیه و عام ۲۰۱۷ مبلغ ۲۰۱۹ مبلغ و عام ۲۰۱۹ مبلغ و علی ذلك یكون و عام ۲۰۱۸ مبلغ ۲۰۱۸ مبلغ ۲۰۱۸ مبلغ و علی ذلك یكون حساب أسس التقدیر و الضریبة كالتالی:

_					
	7.19	7.11	7.17	7.17/7/1	السنوات
				حتی ۲/۳۱/	البيان
				4.17	
	٤٠٠٠	٣٥	٣٠٠٠	10	اجمالي الإيراد
	٤	٣٥	٣٠٠٠	10	یخصم ۱۰ % تکالیف
	٣٦	710	****	140	صافى الإيراد
-	70	0	0	70	أعفاء البند (٥) المادة (٣٦)
-	11				الوعاء الخاضع للضريبة
-	٤٥				ضريبة القانون ٢٠٠٥/٩١
-	1	1	1	1	ضريبة المادة الثالثة
-	ق ۹۱	ق ۹۱	ق ۹۱	ق ۹۱	نتيجة المقارنة (الأفضل هو)
L					

و بالنظر للجدول عاليه و بإجراء المقارنة نجد أن تطبيق القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ هو الأفضل للممول و بالتالى على اللجنة أن توضح للممول ذلك وإما أن يقدم طلب باللجنة أو أن يذكر طلبه شفاهة و على اللجنة أن تثبته بمحضر الجلسة و يوقع عليه الممول أثباتاً لطلبه.

و السؤال الأن هل إعمال أحكام المادة الثالثة يوقف العمل بأحكام البند (٥) من المادة (٣٦) ، بمعنى أنه إذا تم تطبيق المادة الثالثة لا يحق لصاحب المهنة الحرة أن يحصل على أعفاء الثلاث سنوات سؤال مطروح للمناقشة .

الإحتمال الثاني : صافي الإيراد أكبر من ٥٠,٠٠٠ جنيه

مثال: طبیب بدایة نشاطه ۲۰۱۲/۷/۱ و کان إجمالی إیرادات المهن الحرة الفترة من ۱۸/۷/۱ حتی ۲۰۱۲/۲/۳۱ مبلغ ۲۰۰۰، جنیه و عام ۲۰۱۷ مبلغ ۲۰۱۰ مبلغ و عام ۲۰۱۷ مبلغ و علی ذلك یكون و عام ۲۰۱۸ مبلغ ۲۰۱۰ مبلغ ۲۰۱۰ مبلغ ۱۰۰۰۰ مبلغ کالتالی:

7.19	7.17	7.17	7.17/7/1	السنوات
			حتى ۲/۳۱/	البيان
			7.17	
1	9	۸۰۰۰	2	إجمالي الإيراد
1	9	۸۰۰۰	٤٠٠٠	يخصم ١٠ % تكاليف
9	۸۱۰۰۰	٧٢٠٠٠	77	صافى الإيراد
۲٥٠٠٠	0,,,,	0	70	أعفاء البند (٥) المادة (٣٦)
۲٥٠٠٠	٣١٠٠٠	77	11	الوعاء الخاضع للضريبة
٧٨١٦,٢٥	1797,0	797	٤٥.	ضريبة القانون ٢٠٠٥/٩١
1	1	1	1	ضريبة المادة الثالثة
م الثالثة	م الثالثة	ق ۹۱	ق ۹۱	نتيجة المقارنة (الأفضل هو)

و بالنظر للجدول عاليه و بإجراء المقارنة نجد أن تطبيق القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ هو الأفضل للممول خلال السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ ، و أعمال أحكام المادة الثالثة هو الأفضل خلال السنوات ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و بالتالى على اللجنة أن توضح للممول ذلك وإما أن يقدم طلب باللجنة بأعمال أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ عن السنوات ٢٠١٦ و ٢٠١٧ أو أن يذكر طلبه شفاهة و على اللجنة أن تثبته بمحضر الجلسة و يوقع عليه الممول أثباتاً لطلبه ، و تقوم اللجنة بإعمال أحكام المادة الثالثة عن السنوات ٢٠١٨ و ٢٠١٩ حيث أنها الأفضل للممول.

و السؤال الأن هل يجوز إعمال أحكام المادة الثالثة عن سنوات معينة و أعمال أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ عن السنوات الأخرى الإجابة نعم طبقاً لمبدأ أستقلال السنوات الضريبية ، و سبق توضيح ذلك عند الإجابة على السؤال رقم ١١ .

<u>ملحوظة :</u>

هذه هي بعض المشاكل المطروحة ، و سنوالي حضراتكم بالمشاكل الأخرى عند اعدادها تباعاً خالص تحياتي و تقديري لزملائي الأفاضل

عبد الرؤف عادل الطرانيسي

Y . Y £/1/17